كذا وان قال للراميين ارميا عشرة فمن اصاب بخمسة فله كذا او قال الرام ارم انا وانت عشرة فان اصبت بخمسة فلك كذا او انا
فلا شيء لي جاز او فلي كذا اشترط محلل وان قال الرام ارم سهما فان اصبت فلك كذا والا فعليك لم يجز وان قال لاحد متناضلين ان اصبت
برميتك هذه فلك دينارا استحقه وحسبت عن مناضلته ولو ناضل رجلا بعشرة اسهم مثلا وشرط ان يناضل بها رجلا آخر ثم ثالثا فاكثر
فقياس ما مر جوازه فاذا اصاب بالعشرة فقد نضل الكل وهذا دليل ان هذه المعاملة تخالف الاجارة والاستحقاق هنا بالشرط لا يعود العمل
الى الشارط وقضيته عدم وجوب اجرة المثل لو فسد **فرع** لو رمى المتناضلان بعض السهام ثم قال احدهما للآخر ارم فان اصبت فانت ناضل
او وانا ارمي فان اصبت بعده فانا ناضل لم يجز اذ الناضل من ساوى الآخر في العدد وزاد في الاصابة وكذا ان تناضلا او تسابقا
والمال من احدهما فقال رجل لاحدهما شاركني فيه ان غنمت في القربان غرمت **فصل** اذا احدثت علة في يد رام او عرض
حيوان في ممر السهم او انقطع وتر او انكسر قوس بلا تقصير او سقط السهم للمبالغة في المد فاصاب او اخطا حسب له او عليه ولو انكسر
السهم نصفين بلا تقصير فاخطا لم يحسب عليه وان اصاب بقوته حسبت له ان اصاب بالنصل لا بالنصف الاعلى وان اصاب بالنصفين
حسب واخذ كرام سهمين معا اصاب بهما ولو رمى مع ريح لينة ما لا عن الغرض او رميا ضعيفا فردته اليه او فوقه فاصاب حسب له او الى
فصرفته عنه فاخطا حسب عليه او مع ريح عاصفة فلا ولا وان هجمت حسب له مصيبا لا عليه مخطيا ولو ازالت الغرض فاصاب موضعه
حسب قرعا وكذا خسقا ان ثبت وساوى صلابة الغرض وان اصاب الغرض حسب عليه ولو هبت بالغرض حتى لقي السهم فاصابه لم يحسب
له ولو مال السهم عن الغرض حسب عليه او رمى الى غير جهته فلا وان ارتفع السهم ثم انحط فاخطا حسب عليه او اصاب فهل يحسب عليه وجهان
ولو اصاب سهمه سهما غارقا في الغرض ولم يشرط الخسق او بارزا منه [illegible] واصاب الغرض حسب له والا فلا او لا **فرع** ندب وقوف
عدلين عند الغرض ليشهدا باصابة او خطا وليس لهما مدح مصيب ولا ذم مخطي ولا للناضل التبجح على الآخر ولا اذى بلسانه ۞

كتاب الايمان وفيه ابواب الاول في اليمين

وهي تحقيق مكلف مختار امرا غير ثابت باسم الله او صفته
فان حلف على ماض كاذبا عالما فهي كبيرة وتسمى اليمين الغموس تكفر بعقدها لا لانعقادها لو جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وخرج بقولنا
تحقيق لغو اليمين وهي ان يسبق لسانه الى لفظ اليمين [illegible] كقوله في حال غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله او بلى والله
فلا تنعقد يمينه وكذا من حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فان جمع بين لا والله وبلى والله انعقدت الثانية ومن حلف بالله ثم قال
لم اقصد اليمين صدق حيث لا قرينة تكذبه او بالطلاق او الوطء او العتق لم يصدق ظاهرا وخرج بغير الثابت ما علم ثبوته كوالله لاموتن
او لا اصعد السماء فلا تنعقد يمينه اذ لا يتصور حنثه بخلاف ما لا يمكن فيه البر كوالله لاقتلن فلانا الميت او لاصعدن السماء فتنعقد ويكفر
حالا فان قال لاصعدنها غدا حنث غدا ولو قال لغيره اعزم او عزمت او اقسم او اقسمت او آلي او آليت عليك بالله او اسالك
بالله لتفعلن كذا او لا تفعله وقصد عقد يمين [illegible] انعقدت وندب للمخاطب ابراره ان ابيح وان قصد غير المخاطب والشفاعة
ويكره سؤال مخلوق بوجه الله ورد السائل [illegible] وخرج بقولنا باسم الله او صفته الحلف بمخلوق فلا تنعقد يمينه ولا كفارة بحنثه بل يكره
الحلف به ولو عظم كالنبي والكعبة ان لم يسبق لسانه فان اعتقد عظمته لعظمة الله كفر والحلف بالامانة اشد كراهة ومن قال ان فعلت
كذا فانا كافر او حلف بصنم فان نوى ابعاد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق لكن يحرم فيلزمه التوبة ويندب له في الحالتين التشهد ثانيا والاستغفار
فورا وان نوى الرضا بذلك ان فعل كفر حالا **فرع** لو قال لعقد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء
بها على ما مر في الطلاق لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا ويدين
وكذا حكم باقي الشروط وان تقدم الاستثناء كان شاء الله والله لا افعل او لا افعلن كذا فكما خيره وكذا في الطلاق والعتاق كان
شاء الله انت طالق او عبدي حر او ان شاء الله انت طالق وعبدي حر فلا يقعان وان لم يوصف لانتفائه اليهما وفي الاقرار كله على

الا عشرة دراهم مائة درهم وان وسطه كانت طالق ان شاء الله عبدي حر فان نوى صرفه اليهما صح والا اختص بالاول ولو قال
والله لا افعلن كذا ان لم او الا ان يشاء الله فكالطلاق **فصل** حروف القسم باء موحدة وواو وتاء مثناة من فوق كبالله ووالله
وان رفع الها او نصبها او تالله لا افعلن كذا فتنعقد يمينه ان نواها او اطلق وان قال اردت بي الموحدة وثقت مثلا ثم ابتدات
لافعلن كذا لم يقبل ظاهرا خلافا للشيخين وهل يدين وجهان وان قال فالله بالفاء او يا الله بمثناة من تحت او والله بجر الها او
غيره فكناية وكذا بله بحذف الالف بعد اللام المشددة **فصل** فيما يحلف به فتنعقد اليمين اما بما يفهم ذات الله ولا يحتمل غيره ولو
كان باسم مفرد او مضاف من اسمائه الحسنى كوالذي اعبده او اسجد او اصلي له او فلق الحبة او نفسي بيده او ومقلب القلوب واما باسم
من اسمائه الخاصة به كوالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس
قبله شيء ولا يتصور يقبل صرفه ظاهرا ولا باطنا في الصورتين او غير الخاص به تعالى ان غلب في حقه تعالى كالجبار والحق والمتكبر والرب
والقاهر والخالق والرزاق والرحيم ونوى الله تعالى او اطلق لا ان نوى غيره او كان يطلق عليه وعلى غيره على السوى كالحي والموجود
والمومن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم ورد هذه الابدال ان نوى الله والا فلا واما بصفة تعالى كوحق الله وحرمته
وقدرته وعلمه ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وبقائه وجلاله ان نوى اليمين او اطلق لا ان نوى بحقه العبادات
او بالقدرة او العلم المقدور او المعلوم كقوله ومعلوم الله او مقدوره وخلقه ولحيائه ولو قال وحق الله برفع او نصب فكناية او وسلطان
الله فيمين ان اراد القدرة لا المقدور او ورحمة الله او وغضبه واراد النعمة او العقوبة ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله
او وسورة كذا او آية كذا ولو منسوخة او والمثبت في المصحف او والانجيل فيمين وكذا والمصحف او والقرآن ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد
ولا بالقرآن الخطبة والصلاة وان قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله **فرع** لو
قال اقسم او اقسمت او احلف او حلفت او آلي او آليت بالله فحالف ان نواها او اطلق لا ان نوى بالماضي اخبارا او بالمضارع وعدا
فيقبل ظاهرا وباطنا ولو في الايلاء مرابه ولا ان حذف الجلالة وان نوى اليمين كقوله حقا لافعلن ولو قال اشهد او شهدت او اعزم
او عزمت بالله فكناية كان قال ها الله عمدها او فصرها او ايم الله او [illegible] الله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وامانته وذمته
وكفالته فان نوى اليمين بكلها فيمين فقط وجمعها تاكيد كوالله الرحمن الرحيم وكذا ان نوى بكل لفظ يمينا فلا يلزمه بالحنث
الا كفارة كمن حلف على فعل مرارا ونوى الاستيناف **فصل** الحلف مكروه لا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى
او لحاجة توكيد كلام وتعظيم امر وقد يحرم كعلى ترك فرض او فعل حرام فيجب الحنث وقد يجب كعلى فعل فرض او ترك حرام فيحرم الحنث
وقد يندب كعلى ترك سنة او فعل مكروه وقد يكره كعلى فعل سنة او ترك مكروه ولا حلف لا يتنعم بلباس او غيره بنية الزهد وكله
صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه ومن حلف على فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب او تركها فله الحنث وله الوفا
باليمين وهو افضل

الباب الثاني في كفارة اليمين

وموجبها الحلف [illegible] الحنث معا وتاخيرها عنهما افضل ويجوز في غير
الصوم فعلها بينهما وان كان الحنث بترك فرض او فعل حرام ان وجد شرط الاجزاء عند الحنث فان مات قبله وقعت تطوعا وان
ارتد العبد المعتوق عنها او تعيب لم يجز وليس له تقديمها على الحلف كعلى الدخول في ان دخلت فوالله لا اكلمك ولا مقارنتها له كاعتاق
وكيله عنها مقارنا له ولو قال لعبده اعتقتك الله عن كفارتي ان حنثت فحنث او بان حانثا اجزاه او ان حلفت فلا وكذا ان
حلفت وحنث فبان حالفا ومثله عن ظهاري ان ظاهرت فبان مظاهرا ولو قال ان حنثت غدا فانت حر عن كفارتي وحنث غدا
عتق واجزا والا فلا **فرع** يجزي التكفير بغير الصوم في قتل ادمي وصيد بين الجرح والموت لا قبلهما وفي ظهار قبل العود
ويتصور بان وقته او كانت رجعية او سلمة فارتدت فكفر ثم وطي في العدة او ثم راجع او ثم اسلمت في العدة او ظاهر ثم طلق

Copyright King Saud University